

مرسوم رقم 2.06.499 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآثارى عن تعين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.4. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والذكريات والتقنيات والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة : اتصالات المغرب، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

المادة 27

الملحق

إن الملحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة لاتصالات المغرب.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة اتصالات المغرب.

الملحق 4 : التزامات اتصالات المغرب المتعلقة بجودة الخدمة.

الجريدة الرسمية

المادة 2

تعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997، كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

2.2. معهد مغربي منافس :

معهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.

3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنية المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص الجيل الثالث :

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.

5.2. معيار :

المواصفة التقنية المتفق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمتعهد.

7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركى معهد لشبكة عامة للمواصلات الذى يعرض اللوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من معهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشترين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديو كهربائية بواسطة المواتمات الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (U.I.T.L.).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوادمة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلمه بالاعطف :

وزير المالية والخوادمة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص المنوح له Maroc Connect من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمملكة المغربية التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها له Maroc Connect بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

17.2. مستعملون متوجلون (usagers itinérants) :
 زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركين لدى «Maroc Connect» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «Maroc Connect».

18.2. إد.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :
 (Union Internationale des Télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :
 المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها «Maroc Connect» بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقاً لمقتضيات الترخيص المنوح لها.
 المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته وكذا نصوصه التطبيقية.

تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول له Maroc Connect الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، وطبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحکامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة وعشرين شهراً على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على Maroc Connect إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقاً من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتين متواجدين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظاً. وبالنسبة لشبكة «Maroc Connect»، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظاً، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلاً لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «Maroc Connect».

وبالنسبة لشبكة «Maroc Connect» يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظاً، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متنقل لشبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لستغل آخر للشبكات العامة للمواصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة متعهد للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركي Maroc Connect والمشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متناسبة مع أنظمة الجيل الثالث و راغبون في استعمال شبكة «Maroc Connect».

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ Maroc Connect

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في Maroc Connect، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلتزم Maroc Connect بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Maroc Connect أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تتضمن إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكلها الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ Maroc Connect، بصفتها متعهداً لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على Maroc Connect السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقة عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز لـ Maroc Connect أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة وعشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث، إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

4.5. يمكن تجديد الترخيص المنح لـ Maroc Connect لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أربع وعشرين (24) شهراً على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرضاً بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك النصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Maroc Connect إخلالاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المددية. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

الشكل القانوني لـ Maroc Connect ومساهمتها

1.6. تتخذ Maroc Connect شكل شركة خاصة للقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة Maroc Connect، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو البين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال Maroc Connect.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل تعديل في مساهمة رئيس مال Maroc Connect يتربّط عنه دخول مساهم جيد، أو كل تغيير في مساهمة Maroc Connect ينتج عنه تعديل في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر Maroc Connect الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالعملية المزعزع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة Maroc Connect، فإن الإذن يعتبر منوهاً.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لـ Maroc Connect أن تلتزم، بطلب معلم، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم Maroc Connect، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معايتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات معهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الآخرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ مكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاینة.

يعرض المعهداون للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الرابط البيني :

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتنميته وكذا نصوصه التطبيقية، تستفيد Maroc Connect من حق الرابط بين شبكتها وشبكات المعهداين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم Maroc Connect بتوفير خدمات الرابط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ Maroc Connect بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكّنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية /أو راديو كهربائية، و لا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرياً فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضاً لـ Maroc Connect أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى معهده آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى معهده للبنيات التحتية البريلية لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. تلزم Maroc Connect بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركيها عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

2.3.9. يجب على Maroc Connect أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بما فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بال المغرب الذين يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لـ Maroc Connect موارد الترددات المشار إليها بشرطه الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :
يجب على Maroc Connect احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحقة 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لاحكام القانون 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم Maroc Connect بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع. تتتعهد Maroc Connect باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الأجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكافية بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقيفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ Maroc Connect أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة Maroc Connect تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعدد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتضمن على Maroc Connect :

- أن تقتني معدات شبكتها و تقوم بصيانتها و تجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة بها حالياً والمرتبطة مستقبلاً؛

- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. تتعهد Maroc Connect بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تصاهي المستويات المعتمدة بها دولياً.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبساطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية التي تبقى الأهداف المتواخدة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعتمدة بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعاليتها وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكيف وظائف الاستغلال والتسويق .

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الرابط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقاً لاحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تتميمه وكذلك لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها Maroc Connect لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جزري لخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ Maroc Connect إنجاز الأشغال الخضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد عند إنشاء التجهيزات أو إشغال معينة باحترام مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. وضع البنية التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لاحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره و تعديلها وكذلك لنصوصه التطبيقية، تستفيد Maroc Connect من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتنفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنية التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل Maroc Connect الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازم لإقامة البنية التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعتمدة بها فيما يخص الطرق.

- 2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء Maroc Connect :
تتخذ Maroc Connect التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :
- الإسم العائلي والشخصي ;
 - العنوان ;
 - نسخة مصورة لبطاقةتعريف رسمية.
- ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.
- 3.3.10. الحياد :
تضمن Maroc Connect حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.
وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير الفيدية لضمان سلامتها.
- 4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :
تلزم Maroc Connect باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشاتها.
- وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :
- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛
 - ضمان داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتقادي أوخ العاقد لمترتبة على أعطال منشاتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
 - الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن Maroc Connect تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ؛
 - في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Maroc Connect احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً

- وبصفة خاصة، تلتزم Maroc Connect باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.
- 2.2.10. و يجب على Maroc Connect قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات تقريراً مفصلاً عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :
- (أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛
 - (ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛
 - (ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.
- 3.2.10. يجب على Maroc Connect أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة المؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.
- ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تقوم بمراقبات Maroc Connect. و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.
- كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، بتشاور مع Maroc Connect، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. و يرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.
- 3.10. سرية وأمن المكالمات :
تتخذ Maroc Connect التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- وتلزم Maroc Connect أن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.
- كما تلزم Maroc Connect بإخبار مشتركيها و كذا الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.
- كما تخبر زبانيها بالخدمات المتوفرة التي تتبع، عند الاقتضاء، تدريم أمن المكالمات.
- 1.3.10. التعريف بالأرقام :
تقترن Maroc Connect على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

11. شروط الاستغلال التجاري :
- 1.11 حرية الأسعار والتسويق :
- 1.1.11 طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفلاه، تستفيد Maroc Connect من الحقوق التالية :
- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ;
 - حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ;
 - حرية سياسة التسويق.
- 2.1.11 تخبر Maroc Connect الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.
- 3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من Maroc Connect تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.
- 4.1.11 وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر Maroc Connect على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :
- المساواة في الولوج ومعاملة الزبائن ؛
 - البنية التعريفية التي تنشرها Maroc Connect ؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبائن.
- وفي جميع الحالات، فإن Maroc Connect تبقى مسؤولة عنها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبائنها.
- 2.11 مبادئ الفوترة :
- 1.2.11 فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنصل على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.
- أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل Maroc Connect.
- 2.2.11 تلزم Maroc Connect بتمكين زبائنها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاصة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم Maroc Connect فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن. ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبائن.

بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام :

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة معصال المحافظة على المصالح المعنية للدولة :

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛

- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير :

يجوز لـ Maroc Connect، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة / أو تقتربها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10 نداءات الاستعمال :

تمرر بالمجان إلى المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعمالية المرسلة من قبل مستعمل الشبكات التي تستغلها Maroc Connect أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :

- أ) حماية الأرواح البشرية ؛
- ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛
- ج) مكافحة الحرائق ؛
- د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام ؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الرابط البياني وتأجير المقدرات، يتعين على Maroc Connect أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعمالية.

7.10 اختيار المعهد الناقل :

يتبع على Maroc Connect تمكين مشتركيها من الاستفادة من خدمة اختيار المعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاques إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

3.5.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف Maroc Connect على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11. يجب على Maroc Connect أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين :

16.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز له Maroc Connect أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين يطلبون ذلك ، تطبيقاً لاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء و Maroc Connect (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Maroc Connect وكذلك الحكس. وتعرض هذه الاتفاques مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن له Maroc Connect، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائز التراخيص وفقاً لقواعد المعمول بها.

وتخصيص الموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاques في إطار الخدمات المؤدلة من قبل Maroc Connect برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

7.11. النفاية :

تنظم Maroc Connect شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم Maroc Connect بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والمaintenance أو إصلاح كل معد طفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Maroc Connect إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؛

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسک المحاسبة :

تلزم Maroc Connect بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسک محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار :

1.5.11. يجوز له Maroc Connect أن تعقد اتفاques خاصة مع مستغلي الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية ، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11. تحدد اتفاقات التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تمكّن المشتركين المتجولين من الولوج إلى شبكة Maroc Connect. وتتضمن هذه الاتفاques بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خالد مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، بين شبكة Maroc Connect وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

الجريدة الرسمية

2.12. طبقاً لاحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75 % من رقم معاملات Maroc Connect برسم التكoin وتوحيد المعايير ؛
- وبنسبة 0,25 % من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

تساهم Maroc Connect سنوياً، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفلاً.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات Maroc Connect المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الربط البياني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتکوین وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها Maroc Connect في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرير ضروري. عند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من Maroc Connect.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنحة الترخيص

1.15. طبقاً لاحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع Maroc Connect لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة و ستين مليون درهم (360.000.000).

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقاً لاحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذلك للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدّد بكيفية تجنب أي تفضيل.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Maroc Connect على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبيّن بوضوح ودقة، على الفصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل Maroc Connect وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمات Maroc Connect والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه Maroc Connect بسبب

9.11. الدليل العام للمشترين :

طبقاً لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديلاته، تبلغ Maroc Connect، على نفقتها وبالجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير ، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشترين، قائمة مشتريكيها وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم ، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتريكي Maroc Connect الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأنّاؤة إضافية وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشترين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشترين.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتکوین وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لاحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، تلزم Maroc Connect بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتکوین.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Maroc Connect، بما في ذلك التحريرات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إتصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم Maroc Connect المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته.

2.21. في حالة عدم تنفيذ Maroc Connect لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة Maroc Connect.

الباب الثاني

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته.

2.22. بطلب من Maroc Connect أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستقلة من طرف المرخص له.

5.20. تلتزم Maroc Connect على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت Maroc Connect، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف مدين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المنوحة ولاسيما الترددات والأرقام؛

- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛

- مجموع عقود الربط البيني؛

- مجموع عقود استئجار المقررات؛

- أماكن الواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام الواقع؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكنها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها Maroc Connect على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين Maroc Connect والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛

- عقود احتلال الملك العام؛

- عقود اقتسام البنيات التحتية؛

- العقود المبرمة مع البناء؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لـ Maroc Connect والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لختلف فروع أنشطة Maroc Connect.

مرسوم رقم 2.06.500 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) منح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقني المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآتى عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقني المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقني المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية ل Maroc Connect تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة ل Maroc Connect.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم Maroc Connect باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والتقنيات والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل المخابرة : زاوية زنقتي أميمة السايج و المنصور السعدي، حي راسين، صندوق البريد 20044، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 27

الملحق

إن الملحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملحق

.Maroc Connect 1 : مساهمة

.Maroc Connect 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة ل Maroc Connect

.Maroc Connect 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة Maroc Connect

.Maroc Connect 4 : الالتزامات Maroc Connect المتعلقة بجودة الخدمة.